

فقه العبادات - شافعي

- تسن زيارة القبور للرجال لحديث أبي هريرة B ه قال : " زار النبي A قبر أمه . . . وفيه قوله A : (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) " (1) .
وتكره للنساء تنزيها لقله صبرهن والدليل على عدم حرمتها عليهن ما روي عن أنس B ه " أن النبي A مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : (اتقي الله واصبري) " (2) فلم ينهها عن الزيارة . لكن إن كان في خروجهن إلى القبور فتنة فتحرم عليهن الزيارة وعليه حمل حديث ابن عباس B هما قال : " لعن رسول A زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " (3) ويستثنى من ذلك قبر الرسول A فتندب لهن زيارته وكذا قبور سائر الأنبياء والأولياء . ويندب أن يقول الزائر ما كان رسول الله A يعلمهم قوله إذا خرجوا إلى المقابر فيما رواه بريدة B ه : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) (4) . وله أن يزيد : اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . كما يندب له أن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو له ولجميع أهل المقبرة يتصدق على روحه ويسن أن يقترب من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وأن يسلم عليه من قبل رأسه .
ويكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل التابوت واستلامه لأن ذلك عادة النصارى وفيه تعظيم للقبور وقد صح النهي عن تعظيم القبور .
ويكره الجلوس على القبر ووطؤه إلا لضرورة والاتكاء عليه لما روى أبو هريرة B ه قال : قال رسول الله A : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر " (5) .
كما يكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة .

(1) مسلم ج 2 / كتاب الجنائز باب 36 / 108 .

(2) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 23 / 1223 .

(3) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 82 / 3236 .

(4) مسلم ج 2 / كتاب الجنائز باب 35 / 104 .

(5) مسلم ج 2 / كتاب الجنائز باب 33 / 96 .